

Distr.: General  
10 April 2018  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم باسم الأعضاء الـ ٢٥ في مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية<sup>(١)</sup> فيما يتعلق بإجراءات مجلس الأمن ضد استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

بعد مرور عام على الهجمات المروعة بالأسلحة الكيميائية التي وقعت في خان شيخون، أبلغ مرة أخرى عن استخدام الأسلحة الكيميائية ضد المدنيين في بلدة دوما في الجمهورية العربية السورية. وحظر استخدام الأسلحة الكيميائية مطلقاً بموجب القانون الدولي، مما يجعل أي استخدام لهذه الأسلحة في أي ظرف من الظروف جريمة حرب في الحالات التي ينطبق فيها القانون الدولي الإنساني. ووفقاً لمدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، نطلب من جميع أعضاء مجلس الأمن أن يتخذوا أخيراً إجراءات ضد الجرائم الوحشية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، بطرق منها إدانة الاستخدام الأخير للأسلحة الكيميائية في دوما وضمان محاسبة المسؤولين عنها.

ونود تذكير جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن بأن ١١٥ دولة (من بينها تسع دول أعضاء حالياً في المجلس) قد أيدت مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بالصيغة التي وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية. وتتوقع هذه الدول الـ ١١٥ أن يتخذ مجلس الأمن إجراءات حاسمة وحسنة التوقيت تهدف إلى منع هذه الأعمال الوحشية، وألا يصوت ضد مشاريع القرارات ذات المصدقية تحقيقاً لنفس الغاية.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) يورغ لاوبر

السفير

الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة

(١) الأردن، وإستونيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبيرو، والدايمرك، ورواندا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغابون، وغانا، وفنلندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا.

